

Distr.: General
10 May 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني إعلامكم بأن مجلس الأمن من المقرر أن يعقد، برئاسة جمهورية بولندا، مناقشة وزارية مفتوحة عن موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨. وقد أعدت بولندا مذكرة مفاهيمية للمساعدة في توجيه سير المناقشة خلال هذه المناسبة (انظر المرفق). وأرجو ممتنةً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" من جدول الأعمال.

(توقيع) يوانا فرونيكا
السفيرة



مرفق الرسالة المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المقرر عقدها في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨

لمحة عامة

١ - على مدى الأشهر الاثني عشر الماضية، قُتل عشرات الآلاف من المدنيين أو أُصيبوا بجروح واضطر الملايين إلى هجر ديارهم كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة. ففي العام الماضي، سجلت جهات فاعلة تابعة للأمم المتحدة أكثر من ٢٦ ٠٠٠ حالة من الخسائر في صفوف المدنيين في ستة بلدان فقط (أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والعراق واليمن) من جراء الهجمات المتعمدة أو العشوائية. وبالمثل، ما زالت أطراف النزاعات المسلحة في أوكرانيا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وليبيا ومالي ونيجيريا تلحق أضرارا غير متناسبة بالمدنيين. كما أن اتساع نطاق النزاعات إلى المناطق الحضرية، والهجمات التي تُشن على الأعيان المدنية، والتماادي في استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان خلال الأعمال العدائية، تشكّل مصدر قلق خاص في هذا الصدد.

٢ - وتؤكد هذه الاتجاهات المثيرة للقلق ضرورة أن تعمل أطراف النزاع على تحسين احترام القانون الدولي الإنساني، بطرق من بينها الحث على اتخاذ تدابير احترازية عملية المنحى تُكَيّف مع حقائق النزاعات المسلحة الجارية اليوم. فالأطر الوطنية الحالية، إضافةً إلى التزامات أطراف النزاع وخطط عملها، تقدّم أمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن تشجيعها، بطرق منها التعامل مع الجماعات المسلحة غير الدول.

٣ - وبولندا، التي تتولى رئاسة مجلس الأمن في شهر أيار/مايو ٢٠١٨، إذ تضع في اعتبارها الأضرار وأوجه الدمار والمعاناة التي ما زالت تلحق بالمدنيين على نطاق واسع من جراء سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة، ستعقد مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح لمناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن هذا الموضوع الأساسي ولتعزيز التدابير العملية التي يمكن خلالها منع هذه الآثار أو الحد منها بفعالية.

٤ - وتمثل التدابير العملية التي ستشكّل موضوع المناقشة في ما تتخذه الأطراف في النزاعات المسلحة، والدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والشركاء الآخرون، من تدابير لتحسين احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويسهم في تعزيز حماية المدنيين، ومنهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة، والأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة أي النساء، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المفقودون، والمحتجزون.

٥ - وقد تدارس المجلس موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة في مناسبات عديدة. ففي السنتين الماضيتين فقط، عقد المجلس خمسة اجتماعات بشأن هذا الموضوع. وفي قرارات عديدة، دعا المجلس باستمرار جميع الأطراف في النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني، إضافةً إلى قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، حسبما الاقتضاء، ودعا أطراف النزاع إلى تعزيز الممارسات السلمية. وشدد المجلس بوجه خاص على الأهمية المستمرة التي يتسم بها احترام الجماعات المسلحة من

غير الدول للقانون الدولي الإنساني، وتعامل الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع جميع الأطراف من أجل تحقيق هذا الهدف، والحصول على إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة على نحو آمن ودون عوائق. وقرر المجلس في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن تعطي الأولوية لحماية المدنيين عند تخصيص القدرات والموارد المتاحة، مُشدِّداً على الأهمية التي يعلّقها على هذه المسألة. ووصف المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/23)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بأنها ”مسألة من المسائل الجوهرية المدرجة على جدول أعماله“.

٦ - وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٨، سيكون قد مضى عامان على اتخاذ مجلس الأمن قراره التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في إطار البند المتعلق بحماية المدنيين من جدول أعماله - وهو أول قرار يكرّسه المجلس لموضوع حماية العاملين في المجال الطبي والمعدات والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة دون غيره. ففي ذلك القرار، حدد المجلس خريطة طريق للتدابير اللازمة أن تتخذها الدول والأطراف في النزاعات، حيث دعاها إلى وضع الأطر القانونية الداخلية التي تضمن احترام القانون الدولي ذي الصلة؛ وجمع البيانات المتعلقة بأعمال العرقلة التي تعيق تقديم الرعاية الطبية؛ وتبادل المعلومات بشأن الصعوبات والممارسات؛ ودمج التدابير الاحترازية في أنشطة التخطيط للعمليات وتنفيذها؛ وإجراء تحقيقات في الانتهاكات التي تؤثر في تقديم الرعاية الطبية؛ واتخاذ تدابير تصحيحية، من بينها المساءلة وسبل الجبر. ودعا المجلس أيضاً إلى قيام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بتيسير المرور الآمن ومن غير عراقيل للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاماً مع أحكام القانون الدولي الإنساني. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات لتعزيز حماية العاملين في المجال الطبي والمعدات والمرافق الطبية في النزاع. وتورد هذه التوصيات (S/2016/722) قائمة سبل ملموسة يمكن أن تعمل جميع الجهات المعنية في إطارها صوب تحقيق هذا الهدف.

الأهداف

٧ - سيكون الهدف الرئيسي من هذه المناقشة هو تعزيز حماية المدنيين على جميع المستويات، وتشجيع الجهود المبذولة لاحترام الأطراف في النزاع والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافةً إلى وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتجنب تضرر المدنيين من تنفيذ الأعمال العدائية، بما في ذلك في سياق ”الجهود العالمية“ التي دعا الأمين العام إلى بذلها في تقريره الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧ عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414).

٨ - وستشمل المناقشة استعراضاً للحالة الراهنة لحماية المدنيين، بما في ذلك مدى احترام القانون الدولي، وتتيح للدول الأعضاء فرصة لإبداء آرائها في سبل تحسين هذه الحالة. وسيشكّل التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الأساس اللازم في ذلك الصدد.

٩ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تجري تبادلاً للآراء بشأن الممارسات السليمة الحالية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. وقد تشمل هذه الممارسات التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين خلال العمليات العسكرية، لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية والطبية

بسرعة ودون عوائق، وتعزيز احترام أطراف النزاعات المسلحة التي يكون لها نفوذ على هذه الأطراف للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في سياق الحروب التي تجري في المناطق الحضرية. وتُشجّع الدول الأعضاء على الرجوع إلى ما اعتمدت من سياسات وممارسات محددة لضمان احترام القانون والمساءلة عما يتعرض له من انتهاكات خطيرة. وهي مدعوة أيضا إلى مناقشة التعهدات بتحسين تنفيذ أفضل الممارسات، مثل مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. والدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتشجيع الجماعات المسلحة من غير الدول على احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادرات مثل صك الالتزام الذي وضعت منظمة "نداء جنيف" غير الحكومية. والدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى التعاون مع المجتمع المدني والأمم المتحدة والهيئات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأخيرا، يُطلب من الدول الأعضاء أن تفكر في الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في تشجيع وضع سياسات الحماية واتباع أطراف النزاع للممارسات السليمة.

الشكل والمشاركون والنتيجة

١٠ - تُفتتح المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري بإحاطات إعلامية يقدمها كل من الأمين العام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، إيف داكور، وممثلة عن المجتمع المدني، هناء إدوارد. ويتأسس المناقشة وزير خارجية بولندا، ياشيك تشوابوتوفيتش.

١١ - ويُدعى ممثلو الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن إلى تقديم مداخلات لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، ينصب فيها التركيز على النقاط المذكورة أعلاه. وسيعمم موجز وقائع الاجتماع باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والجمعية العامة، بهدف تيسير قيام المجلس بالمتابعة الممكنة لما يُطرح في المناقشة من مقترحات عملية محددة.

أسئلة إرشادية مطروحة للنظر فيها

١٢ - يمكن النظر في الأسئلة التالية أثناء المناقشة المطروحة:

(أ) ما هي السبل التي يمكن لمجلس الأمن أن يتبعها لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟ وما هي الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والتصدي لهذه الانتهاكات بفعالية؟

(ب) كيف يمكن لمجلس الأمن والدول الأعضاء ضمان احترام جميع الأطراف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الحالات وفي النزاعات المسلحة المعاصرة بجميع أشكالها؟

(ج) كيف يمكن للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات أكثر فعالية وعملية المنحى لممارسة نفوذها وتحسين احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني؟ وما هي المنتديات الدبلوماسية الأخرى، بما فيها المنتديات الإقليمية، التي يمكن أن تستغلها الدول الأعضاء لتعزيز أفضل الممارسات؟

(د) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يواصل إدماج تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أعماله وفي سياق أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؟

(هـ) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يدعم جهود بعثات حفظ السلام في تحسين سبل منع الأخطار التي تهدد المدنيين؟

(و) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يدعم المحاكم والهيئات القضائية الدولية، إضافةً إلى آليات التحقيق والقضاء الدولية، في ضمان الخضوع للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

(ز) ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لتحسين تقيّد الجماعات المسلحة من غير الدول بما تعهدت به من التزامات نتيجةً لتعاملها مع المجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

(ح) كيف يمكن للدول الأعضاء التأكد من أن يكون تتمين قدرة النظم الصحية على التحمّل مدججاً في أعمالها؟ وكيف يمكن لمجلس الأمن والدول الأعضاء أن تعزز تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المتعلق بحماية العاملين في المجال الطبي والمعدات والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة؟